



## شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر "شركة مساهمة سعودية"

### سياسة ومعايير العضوية لمجلس الإدارة

أوصى مجلس الإدارة للجمعية العامة بالاعتماد والتصويت على السياسة بموجب قرار مجلس الإدارة الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٥ م، وقد تم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة للشركة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠ م.

### سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة

- (١) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ( ٨ ) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاثة (٣) سنوات و يجوز إعادة تعيينهم لعدة دورات.
- (٢) يجب أن يكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء الغير التنفيذيين.
- (٣) ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين، أو عن ثلث أعضاء المجلس أيهم أكثر.
- (٤) يعين عدد كافٍ بالمجلس من الأعضاء ذوي الخبرة بمجال النشاط الرئيسي للشركة، علاوة على خبراتهم العامة الأخرى من واقع سيرتهم الذاتية.
- (٥) أن يلتزم العضو بتخصيص وقت كافٍ للقيام بمسؤولياته في الشركة.

### حق المساهم في الترشح

يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

### شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- على لجنة الترشيحات والمكافآت عند التوصية بترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في هذه السياسة من شروط وأحكام و المعايير الواردة في المادة الرابعة من هذه السياسة، وما تقرره الهيئة من متطلبات.
- (١) يشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في آن واحد.
  - (٢) أن يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة حسن السيرة والسمعة.
  - (٣) ألا يكون المرشح قد سبق أن صدر ضده أحكام قضائية في احدى الجرائم المخلة بالشرف او الأمانة.
  - (٤) ألا يكون المرشح قد سبق الحكم عليه بالإفلاس.
  - (٥) ألا يكون موظفًا حكوميًا عدا ما يتم تعيينهم من قبل قطاعات الدولة.
  - (٦) ألا يكون المرشح عضو في مجلس إدارة لشركة منافسة سواء في نشاط الشركة أو نشاط شركاتها التابعة.
  - (٧) يفضل من يكون قد شغل أو لا يزال يشغل منصبًا قياديًا مارس فيه وضع الاستراتيجيات واتخاذ القرارات.

٨) أن يتقدم المرشح خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الخامسة بطلب كتابي موقع لإدارة الشركة على أن يشمل طلب الترشح وصفاً لخبرات المرشح ومؤهلاته ومهاراته ووظائفه وعضوياته السابقة والحالية.

### معايير العضوية في مجلس إدارة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر

عند قيام الشخص بترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة يجب أن تنطبق عليه الشروط والمعايير التالية:

١. ان لا يقل عمر عضو مجلس الادارة عن ٣٠ عاماً.
٢. ان لا يقل مؤهله العلمي عن الدرجة الجامعية وان يكون له خبرة عملية في مجال نشاط الشركة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات او مجالات مائة.
٣. يفضل من يتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية و المالية وأن يكون ملماً بالقواعد و اللوائح والتشريعات ذات العلاقة وبحقوق وواجبات مجلس الإدارة.
- ٤- يجب ألا تقل نسبة حضوره لاجتماعات المجلس في الدورة السابقة للترشيح عن ٧٥% من مجموع اجتماعات محددة بثلاث سنوات.
- ٥- أن يلتزم بالأحكام و الأنظمة و اللوائح و التعليمات السارية في المملكة.
- ٦- يفضل من سبق له ان شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة.
- ٧- ان لا يكون المرشح قد صدر ضده قرارا من هيئة السوق المالية.
- ٨- لا يجوز أن يرشح لعضوية مجلس الإدارة كل من شغل نفس المركز في شركة صفت أو تم عزله في شركة أخرى.
- ٩- يجب ان يسمي عضو مجلس الإدارة من الاشخاص الاعتباريين شخصاً طبيعياً لتمثيلة طيلة مدة المجلس.
- ١٠- ان يوافق المرشح، الموصى عليه من قبل لجنة المكافآت و الترشيحات، على إجراء المقابلة الشخصية مع لجنة الترشيحات و المكافآت بالشركة.
- ١١- أن يكون على خبرة بالإدارة و على دراية كافية في رفع مستوى أداء الشركات و تطويرها و إمام بمنظور تطويري.
- ١٢- أن يكون لديه الوقت الكافي للعمل.
- ١٣- أن يكون على خبرة و دراية في الأعمال التجارية و عمليات الامداد و التوريد.
- ١٤- أن يكون على خبرة و دراية في الأمور المالية، و المحاسبية، و البنكية، و الاقتصادية بشكل عام.

- ١٥- أن يكون على معرفة و دراية بمفاهيم التجارة الالكترونية و تجارة التجزئة.
- ١٦- أن يكون على خبرة و دراية بالمشاريع الكبيرة من ناحية إدارة المناقصات و ملحقاتها و التفاصيل التقنية الخاصة بها.
- ١٧- أن يكون على خبرة و دراية بتطوير الهيكل التنظيمي و بيئة العمل و بشكل عام يكون على دراية بالموارد البشرية.
- ١٨- أن يكون على خبرة و دراية بأمور التصنيع و عمليات الصيانة.
- ١٩- أن يكون على خبرة و دراية بأمور حلول الطاقة و الطاقة المتجددة.
- ٢٠- أن يكون له خبرة و تعامل مسبقاً مع الإدارات الحكومية.

### إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- (١) يتعين على الشركة فتح باب الترشح قبل انتهاء دوره المجلس ب ٦٠ يوماً على الأقل.
- (٢) يتم نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة و الموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
- (٣) يتم الإعلان في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، ويتم توفير نسخة من هذه المعلومات في مركز الشركة الرئيس وموقعها الإلكتروني.
- (٤) يتم استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- (٥) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين تم الإعلان عن معلوماتهم وفق الفقرة (٢) من هذه المادة.
- (٦) يجب ان يفوق عدد المرشحين لمجلس الادارة الذين تطرح اسمائهم امام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة.
- (٧) يفصح المرشح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح - وفق الإجراءات المقررة من الهيئة ، وتشمل :

- أ- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
- ب- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

### المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس ، على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة و الاستثمار وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه . وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو نظام الشركة الاساس وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .

### تخضع هذه السياسة للوثائق التنظيمية التالية

- نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة و الاستثمار بعام ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٥م.
- النظام الأساسي لشركة الحسن غازي إبراهيم شاكر.
- لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

### المراجعة و التنفيذ

تخضع السياسة لمراجعة سنوية وينبغي تعديلها بعد توصية لجنة المكافآت و الترشيحات من قبل مجلس الإدارة كلما إقتضى الأمر أو عند وجود تغيير في أية أنظمة قد تصدر عن الجهات الرقابية في المملكة تستدعي مراجعة أو تعديل لهذه السياسة ويعتمد أي تعديل عليها بموجب المصادقة من قبل الجمعية العامة و بعد توصية مجلس الإدارة بذلك.